حكم إجهاض الأجنة في الشريعة والقانون

علي محمد القدال *

المستخلص :

يتساءل كثير من الأطباء والمعالجين لحالات النساء والتوليد في حكم اجهاض الأجنة في مراحل النمو المختلفة في حالات الاختيار والضرورة، لذا جاء هذا البحث يعالج هذه المسألة بربطها بالتشريع الإسلامي وتحرير محل الخلاف فيما يجوز وما لا يجوز من حالات الإجهاض لشدة الحاجة الماسة لذلك . ويهدف هذا البحث إلى ربط القضايا الطبية والاجتماعية بالشريعة الإسلامية، وتوصل البحث إلى أن أنواع الإجهاض هي اختياري وعفوي وضروري ، وبين أنه في حالة عدم الاختيار والضرورة لاشئ فيه، أما الاجهاض الاختياري للجنين فقد اتفق العلماء علي تحريمه بعد نفخ الروح فيه، واختلفوا في مراحل ما دون مدة النفخ علي أقوال ورجحت عدم جوازه أيضاً ؛ لأنه في طريقه إلى التخلق ، وسداً للذريعة، وهناك أعذار لإسقاط الجنين منها: لو تعرضت الأم لخطر يؤدي بحياتها فيجوز إسقاط الجنين للضرورة في أي مرحلة من مراحل تكوينه.

ABSTRACT

Many physicians especially gynecologists, asked about Sharia law opinion concerning abortion at different developmental stages. So this research handles this problem and joined it with Islamic legislation and explains the disagreement and showed what is allowed and not allowed in abortion. The research aims to the joining of medical and sociological problems with Islamic law. The research found three types of abortion, these are: optional, unselective and necessary abortion. The research explained that nothing on unselective and necessary abortion, while the Islamic scholars agreed upon the forbid of optional abortion when the soul blows in it, but they disagreed on stages before that, as it is going to be formed, there are some reasons for abortion e.g. when the mother face a medical dangerous problem that may lead to her death then its allowed to have abortion in any stage.

الكلمات المفتاحية:

نطفة - الإسقاط - المضغة.

* قسم التدريب وتزكية المجتمع - معهد العلوم والبحوث الإسلامية - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
هاتف : ٠١٢٢٥٦٤٣٧٥ - بريد الكتروني: alialgadal71@yahoo.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم المجتبى، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ، ومن سار على نهجهم واقتفى .

أما بعد : فإن الفقه في الدين مطلوب في كل عصر من عصور المسلمين، وخاصة في هذا الوقت الذي كثرت فيه النوازل، والمستجدات، وتسارعت فيه الأحداث، وتصارعت فيه الحضارات والثقافات فلابد من ربط علوم الشريعة الإسلامية بالواقع والحياة المعاصرة؛ حتى تكون سمة البحوث العلمية الإلمام بفقه الشرع وواقع الناس؛ لتصبغ حياتهم كلها بالدين .

جاء الإسلام بالحفاظ على النسل وجعل ذلك مقصداً من مقاصد التشريع ؛ ولذا حرّم كافة الطرق والوسائل التي تؤدي إلى هلاك النسل ، قال تعالى :M Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ L [(١)].

الدراسات السابقة : هناك بحوث علمية كثيرة ومقالات في هذا الموضوع منها : ١. الإنجاب بين الإباحة والتجريم تأليف د. محمود طه أحمد. ٢. مقال آراء في الإجهاض محمد بن دبيان الدبيان .٣. مقال حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية يونس عبد الرب فاضل الطلول .

وتأتي إضافة هذه الورقة العلمية في تتبع أطوار الجنين وبيان حكم إجهاضها في كل مرحلة ، ومناقشتها القانون الجنائي السوداني فيما يتعلق بالإجهاض مع تحرير موضع النزاع والترجيح بالأدلة .

أهداف البحث :١. ربط القضايا الاجتماعية والطبية بالتشريع الإسلامي.٢. تحرير النزاع فيما يجوز من حالات الإجهاض ، وما لا يجوز، لشدة الحاجة الماسة لبيان ذلك.

فروض البحث : لما كان الإجهاض يقضي على حياة جنين نفخت فيه الروح أو في سبيله الي التخلق (نطفة، علقة ، مضغة) فما حكم التعرض له في أي مرحلة من تلك المراحل ، سواء كان اختياراً، أو لعذر يتعلق بالأم كموت الجنين في بطنها ، أو تعذر إخراجه، أو الحمل خارج الرحم بعد ربطه ، فهذه الأسئلة ، هي مشكلة الورقة التي تجيب عنها .

منهج البحث : المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي المتتبع لأقوال الفقهاء في الشريعة والقانون، بجمع مادة الموضوع من مظانها وشرحها ومناقشتها ، واستخلاص الرأي الراجح منها بدليله من الكتاب أو السنة أو تعليله بمقاصد الشريعة وأقيستها الصحيحة.

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض:

تعريف الإجهاض لغة :

قال في القاموس المحيط :(أجهض أعجل، وأجهضت الناقة ألقت ولدها وقد نبت وبره فهي مجهض ..)[(٢)]

وجاء في المصباح المنير :(أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلق ..)[(٣)]

وورد في القاموس المحيط : (أملصت ألقت ولدها ميتاً فهي مُملص)[(٤)]

اتضح مما سبق أن الإجهاض معناه في اللغة إلقاء الجنين ناقص الخلق سواء كان في الحيوان، أو الإنسان، ويأتي بمعاني الإسقاط والإملاص والطرح .

تعريفه اصطلاحاً :

١. عند الحنفية :

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.

(٢) الفيروز أبادي (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م) مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: نعيم العرقوس ، مؤسسة الرسالة ، ص٨٢٤

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد علي المقرئ (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) المصباح المنير، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ص١١٣.

(٤) الفيروز أبادي القاموس المحيط، مرجع سابق ص ٨١٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جاء في اللباب : (السقط الذي لم يتم خلقه)[٥]

٢. عند المالكية :

قال في الشرح الكبير: (سقط : وهو من لم يسهل صارخاً ، ولو ولد بعد تمام مدة الحمل)[٦]

٣. عند الشافعية :

جاء في المصباح :(السقط: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه)[٧]

٤. عند الحنابلة:

قال ابن قدامة :(السقط : الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام)[٨]

عليه فإن استخدامات الفقهاء لمادة أجهض ، (سقط) لم تخرج عن الدلالات اللغوية السابقة التي ذكرت في التعريف اللغوي ، حيث يعتبر لغة إلقاء الجنين لغير تمام أو قبل أن يتم خلقه إجهاضا أو إملاصا أو إسقاطا.

كما لاحظنا كثيراً ما تأتي استعمالات الفقهاء لكلمة إجهاض بمعني اسقاط (السقط) .

٥. تعريف المعاصرين :

(إنهاء حالة الحمل بأي وسيلة من الوسائل، تتم عمداً سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه حياً قبل الموعد الطبيعى للولادة)[٩]

يلاحظ في هذا التعريف انحصاره في حالة العمد بينما الاستخدامات اللغوية والفقهية السابقة تشمل سقوط الجنين بغض النظر عن سبب الإسقاط ، وإنما العبرة بخروج الجنين ناقصاً أوكاملاً ميتاً .

أنواع الإجهاض[١٠]

١. النوع الأول: الإجهاض الاختياري .
٢. النوع الثاني: الإجهاض للضرورة .
٣. النوع الثالث: الإجهاض لغير قصد (العفوي).

النوع الأول : الاجهاض الاختياري :

تعريفه: (هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمداً بلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل)[١١]

يتضح من هذا التعريف أن إخراج الجنين يتم بقصد وتعمد، قد يكون الدافع لذلك اقتصادي كالخشية من الفقر، أو بدافع اجتماعي خوفاً من العار؛ وذلك في حالة الوقوع في الزنا، أو بسبب الجناية على الأم بضربها أو بشربها دواء يخرج ما في بطنها من جنين.

حكم الإجهاض الاختياري:

المذهب الحنفي:

جاء في شرح فتح القدير :(الماء المتكون في رحم ما لم يفسد فهو معد للحياة ، فيجعل كالحي في إيجاب ذلك الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم، كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بالكسر)[١٢].

---

(٥) الميداني، عبد الغني الغنيمي، (د.ت) اللباب شرح الكتاب مكتبة الرياض الحديثة ، ص١٢٢.

(٦) الدردير، أحمد بن محمد أحمد العدوي(د.ت) الشرح الكبير لمختصر خليل ، ج١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ص٤٢٤.

(٧) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص٢٨٠.

(٨) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(د.ت) الكتاب المغني، تحقيق: عبدالله التركي، عبد الفتاح بن حلو،ج٣، القاهرة، ص ٤٥٨.

(٩) عويس، أحمد (١٩٩٠م) مسئولية الطبيب المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة جامعة طنطا، مصر، ص٩٤.

(١٠) عبد الله الطريقي (١٤٠٣هـ) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، الرياض، ص١٦٦.

(١١) الإسلام وتنظيم الأسرة وبحوث مقدمة في مؤتمر الرباط بالمغرب عام (١٩٧١م) ج٢، ص٥٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجاء في بدائع الصنائع : (وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين؛ إنما هو مضغة)[١٣].

وقال في حاشية ابن عابدين: (مطلب : في حكم إسقاط الحمل قوله : (وقالوا ..... إلخ) . وقال في (النهر) بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق فيه شيء، ولن يكون ذلك الإ بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح ، وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذلك في (الفتح) . واطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة علي إذن الزوج، وفي كراهة (الخانية) ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر. وقال ابن وهبان : (ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاكه) . ونقل عن (الذخيرة) لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه : وكان الفقيه على بن موسى يقول إنه يكره ، فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم . ونحوه في (الظهيرة) قال ابن وهبان فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل . وبما في (الذخيرة) تبين أنهم ما أرادوا بالتخليق إلا نفخ الروح. وأن قاضي خان مسبوق بما مرّ من التفقة، والله تعالى الموفق أهـ كلام (النهر)[١٤].

وقال الزيلعي: (وقالوا كذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبين شئ من خلقه، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرين يوماً)[١٥]

ونأخذ من كلام الحنفية المتقدم ما يلي :

١. تحريم إسقاط الجنين بعد مائة وعشرين يوماً.
٢. واختلفوا في جواز الإسقاط قبل المائة وعشرين يوماً .

أ. ذهب الحصكفي والكاساني والزيلعي وابن عابدين إلي جواز الإسقاط في جميع المراحل قبل النفخ فيشمل ذلك النطفة والعلقة والمضغة .

ب. ومنعه ابن الهمام.

ج. مكروه عند على بن موسى.

د. وأجازه لعذر ابن وهبان، ومن الأعذار انقطاع اللبن، وليس له القدرة على استئجار مرضعة.

المالكية:

قال القرطبي: (النطفة ليست بشئ يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة، إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل)[١٦] .

وقال ابن جزي : (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً)[١٧].

وجاء في الشرح الكبير : (ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً)[١٨].

---

(١٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد(د.ت) شرح فتح القدير ، ج٣، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص٤٠١.

(١٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) بدائع الصنائع، ج٧، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، ص٢٥٣.

(١٤) ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر (١٣٢٤هـ) حاشية ابن عابدين، ج٤، معارف عمومية ، ص٢٥٣-٢٥٤ .

(١٥) الزيلعي، فخر الدين بن عثمان(د.ت) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٢، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ص١٦٦.

(١٦) القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد(١٩٤٢م) الجامع لأحكام القرآن،ج١٢، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ص٨.

(١٧) ابن جزئ ، أبو القاسم محمد بن أحمد (١٩٧٩م) القوانين الفقهية ، دار الكتب، العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ص ٢٣٥

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقال في حاشية الدسوقي معلقاً على ذلك (أو قبل الأربعين) وهذا هو المعتمد وقيل يكره إخراجه قبل الاربعين)[١٩].

وقال في مواهب الجليل : (وقال ابن ناجي : في شرح المدونة في القسم على الزوجات : وأما التسبب في إسقاط الماء قبل الأربعين يوماً ... وقال أبن العربي في القبس لا يجوز باتفاق ... وقال البرزلي في مسائل الرضاع ... وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فذهب الجمهور إلي المنع مطلقاً . وأحفظ اللخمي أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة كما لو عزل ابتداء والأول أظهر)[٢٠]

نستطيع أن نخرج من هذه النصوص في الفقه المالكي بأن علماء المذهب قد اتفقوا على عدم جواز إسقاط الجنين بعد النفخ ، وأنه قتل نفس إجماعاً ولكنهم اختلفوا في مراحل ما قبل النفخ على أقوال :

١. القول المعتمد في المذهب هو عدم التعرض للنطفة أي بمجرد إلتقاء الماءين .
٢. يكره التعرض له ويحرم فيما بعد النطفة ذكره في حاشية الدسوقي .
٣. جواز إسقاط النطفة ويحرم إسقاط ما بعد النطفة وهذا رأي القرطبي واللخمي .

الشافعية:

قال الغزالي : (وليس هذا – أي العزل – كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب الوجود ، وهو أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة صارت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة زادت الجناية)[٢١].

وجاء في نهاية المحتاج : (.... أما في حالة النفخ فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم .....

وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل هو محتمل للتنزيه ، ويقوى التحريم فيما قرب زمن نفخ الروح ؛ لأنه حريمه)[٢٢].

وورد في حواشي تحفة المحتاج : (واختلفوا في التسبب لإسقاط مالم يصل لحد نفخ الروح فيه ، وهو مائة وعشرون يوماً والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة ، ولا يشكل عليه جواز العزل، لوضوح الفرق بينهما ، بأن المني حال نزوله محض جماد، ولم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق)[٢٣]

وقال أيضاً (أفتى أبو إسحق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقطه ما دام علقة أو مضغة) وقال الزركشي : (وفي تعاليق بعض الفضلاء الكرابيسي سألت أبابكر بن أبي السعيد الفراتي الرجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع إن شاء الله تعالى)[٢٤]

نستفيد من كلام فقهاء الشافعية أنهم على اتفاق في عدم جواز الإسقاط بعد النفخ ، وأما إسقاط ما لم يصل حد نفخ الروح فقد تباينت فيه أراؤهم :

١. تحريم الإسقاط قبل النفخ ولو نطفة وهو رأي الغزالي وابن العماد.
٢. جواز الإسقاط في النطفة والعلقة والتحريم في المضغة وهو قول الفراتي.
٣. جواز الإسقاط في العلقة والمضغة وهو رأي أبي اسحق المروزي.

---

(١٨) الدردير، الشرح الكبير لمختصر الخليل، مرجع سابق،ج٢، ص٢٦٦ــ ٢٦٧.

(١٩) الدسوقي، محمد عرفة (د.ت) حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص٢٦٧.

(٢٠) الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن(١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) مواهب الجليل شرح مختصر خليل،ج٣ ، دار الفكر ، بيروت، ص٤٧٧.

(٢١) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي(د.ت) أحياء علوم الدين ط٢، دار المعرفة، بيروت ، ص٥٢.

(٢٢) الرملي، شمس الدين محمد (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م) نهاية المحتاج، ج٨، دار الفكر للطباعة، بيروت، ص٢٤٠.

(٢٣) الشرواني، عبد الحميد الشرواني(د.ت) حواشي تحفة المحتاج، ج٩، دار الفكر، بيروت، ص٤٠.

(٢٤) المرجع السابق، ص٤١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤. يكره تنزيهاً قبل نفخ الروح ، ويقوي التحريم فيما قرب من زمن نفخ الروح ذكره في نهاية المحتاج، وهذا قول مجمل ؛ لأن ما قبل النفخ يشمل أطوار النطفة والعلقة والمضغة ونلاحظ أن الآراء الثلاثة المتقدمة واضحة ومحددة.

الحنابلة:

قال في المغني : (فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلاشيء فيه ...) [٢٥]

وقال أيضاً : (وإن ألقت مضغة فشهدت ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة ...)[٢٦]

وقال في كشاف القناع : (أو ضرب من في جوفها حركة وأذهبها ، فلا شئ فيه وكذا لو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي)[٢٧].

تبين من هذه النصوص أن الحنابلة يقولون بجواز إسقاط الجنين دون مرحلة النفخ ، وذلك يستفاد من قولهم ما ليس فيه صورة آدمي ولا يحصل التصوير إلا بعد التخليق ونفخ الروح .

الموازنة :

بعد التدقيق في النصوص الفقهية السابقة نستخلص أن الفقهاء متفقون على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، لأنه صار حياً ، ونفساً ، وذلك يكون بعد أربعة أشهر .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

١. U T R Q P N M L K J M 8 7 و[٢٨]L D C B A @ ? > = M 8 7 L X W V [٢٩] قالوا هو من الوأد الخفي وقال القرطبي (ولم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً ذلك تمام الأربعة الأشهر)[٣٠]

٢. عن ابن مسعود – رضي الله عنه- قال حدثنا رسول الله r وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع، برزقه ، وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ....) [٣١]

حكى ابن حجر الاتفاق فقال: (واتفق العلماء أن النفخ لا يكون إلا بعد أربعة أشهر)[٣٢]

بينما نجد آراء الفقهاء قد تباينت في حكم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه .

قبل الخوض في ذكر الاتجاهات الفقهية لابد من معرفة الأحوال التي تكون قبل نفخ الروح وهي:

١. النطفة: هي ماء الرجل والمرأة والجمع نطف ونطاف.[٣٣]
٢. العلقة: المني ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً [٣٤].
٣. المضغة: ثم ينتقل طوراً أخر فيصير لحماً وهو مضغة سميت كذلك لأنها مقدار ما يمضغ[٣٥].

([٢٥]) ابن قدامة، المغني، ج١٢، مرجع سابق، ص٦٣ .

([٢٦]) المرجع السابق، ص٦٣.

([٢٧]) البهوتي، منصور بن يونس (١٤٠٢ هـ) كشاف القناع، ج٦، دارالفكر، بيروت، ص ١٧ــ ١٨.

([٢٨]) سورة التكوير، الآيتان (٧ــ ٨)

([٢٩]) سورة الإسراء، الآية ٣١

([٣٠]) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، مرجع سابق، ص٨.

([٣١]) متفق عليه : البخاري، محمد بن إسماعيل(د.ت) صحيح البخاري، ج١١، دار الريان للتراث، القاهرة مطبوع مع فتح الباري ص٤٨١. مسلم بن الحجاج (١٤٠٧هـ) صحيح، مسلم ج١٦، دار الريان للتراث، القاهرة، ص١٩٠.

([٣٢]) ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي(د.ت) فتح الباري،ج١١، دار الريان للتراث، القاهرة ، ص٤٨١.

([٣٣]) الفيومي، المصباح المنير، ج٢، مرجع سابق، ص٦١١.

([٣٤]) المرجع السابق، ص٤٢٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

y x w v u t s r q p o n m l k j i h g f e M 8 7
z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ Ā ā Ă ă Ą ą Ć ć Ĉ ĉ Ċ ċ Č č Ď ď Đ đ Ē ē Ĕ ĕ Ė ė Ę ę Ě ě Ĝ ĝ Ğ ğ Ġ ġ Ģ ģ Ĥ ĥ Ħ ħ Ĩ ĩ Ī ī Ĭ ĭ Į į İ ı Ĳ ĳ Ĵ ĵ Ķ ķ ĸ Ĺ ĺ Ļ ļ Ľ ľ Ŀ ŀ Ł ł Ń ń Ņ ņ Ň ň ŉ Ŋ ŋ Ō ō Ŏ ŏ Ő ő Œ œ Ŕ ŕ Ŗ ŗ Ř ř Ś ś Ŝ ŝ Ş ş Š š Ţ ţ Ť ť Ŧ ŧ Ũ ũ Ū ū Ŭ ŭ Ů ů Ű ű Ų ų Ŵ ŵ Ŷ ŷ Ÿ Ź ź Ż ż Ž ž ſ ƀ Ɓ Ƃ ƃ Ƅ ƅ Ɔ Ƈ ƈ Ɖ Ɗ Ƌ ƌ ƍ Ǝ Ə Ɛ Ƒ ƒ Ɠ Ɣ ƕ Ɩ Ɨ Ƙ ƙ ƚ ƛ Ɯ Ɲ ƞ Ɵ Ơ ơ Ƣ ƣ Ƥ ƥ Ʀ Ƨ ƨ Ʃ ƪ ƫ Ƭ ƭ Ʈ Ư ư Ʊ Ʋ Ƴ ƴ Ƶ ƶ Ʒ Ƹ ƹ ƺ ƻ Ƽ ƽ ƾ ƿ ǀ ǁ ǂ ǃ DCM ÃÄÅÆÇÈÉÊËÌÍÎÏÐÑÒÓÔÕÖ×ØÙÚÛÜÝÞßàáâãäåæçèéêëìíîïðñòóôõö÷øùúûüýþÿĀāĂăĄąĆćĈĉĊċČčĎďĐđĒēĔĕĖėĘęĚěĜĝĞğĠġĢģĤĥĦħĨĩĪīĬĭĮįİıĲĳĴĵĶķĸĹĺĻļĽľĿŀŁłŃńŅņŇňŉŊŋŌōŎŏŐőŒœŔŕŖŗŘřŚśŜŝŞşŠšŢţŤťŦŧŨũŪūŬŭŮůŰűŲųŴŵŶŷŸŹźŻżŽžſƀƁƂƃƄƅƆƇƈƉƊƋƌƍƎƏƐƑƒƓƔƕƖƗƘƙƚƛƜƝƞƟƠơƢƣƤƥƦƧƨƩƪƫƬƭƮƯưƱƲƳƴƵƶƷƸƹƺƻƼƽƾƿǀǁǂǃ L « ÀÁÂÃÄÅÆÇÈÉÊËÌÍÎÏÐÑÒÓÔÕÖ×ØÙÚÛÜÝÞßàáâãäåæçèéêëìíîïðñòóôõö÷øùúûüýþÿĀāĂăĄąĆćĈĉĊċČčĎďĐđĒēĔĕĖėĘęĚěĜĝĞğĠġĢģĤĥĦħĨĩĪīĬĭĮįİıĲĳĴĵĶķĸĹĺĻļĽľĿŀŁłŃńŅņŇňŉŊŋŌōŎŏŐőŒœŔŕŖŗŘřŚśŜŝŞşŠšŢţŤťŦŧŨũŪūŬŭŮůŰűŲųŴŵŶŷŸŹźŻżŽžſƀƁƂƃƄƅƆƇƈƉƊƋƌƍƎƏƐƑƒƓƔƕƖƗƘƙƚƛƜƝƞƟƠơƢƣƤƥƦƧƨƩƪƫƬƭƮƯưƱƲƳƴƵƶƷƸƹƺƻƼƽƾƿǀǁǂǃ ÉÊËÌÍÎÏÐÑÒÓÔÕÖ×ØÙÚÛÜÝÞßàáâãäåæçèéêëìíîïðñòóôõö÷øùúûüýþÿĀāĂăĄąĆćĈĉĊċČčĎďĐđĒēĔĕĖėĘęĚěĜĝĞğĠġĢģĤĥĦħĨĩĪīĬĭĮįİıĲĳĴĵĶķĸĹĺĻļĽľĿŀŁłŃńŅņŇňŉŊŋŌōŎŏŐőŒœŔŕŖŗŘřŚśŜŝŞşŠšŢţŤťŦŧŨũŪūŬŭŮůŰűŲųŴŵŶŷŸŹźŻżŽžſƀƁƂƃƄƅƆƇƈƉƊƋƌƍƎƏƐƑƒƓƔƕƖƗƘƙƚƛƜƝƞƟƠơƢƣƤƥƦƧƨƩƪƫƬƭƮƯưƱƲƳƴƵƶƷƸƹƺƻƼƽƾƿǀǁǂǃ L H GF E ÀÁÂÃÄÅÆÇÈÉÊËÌÍÎÏÐÑÒÓÔÕÖ×ØÙÚÛÜÝÞßàáâãäåæçèéêëìíîïðñòóôõö÷øùúûüýþÿĀāĂăĄąĆćĈĉĊċČčĎďĐđĒēĔĕĖėĘęĚěĜĝĞğĠġĢģĤĥĦħĨĩĪīĬĭĮįİıĲĳĴĵĶķĸĹĺĻļĽľĿŀŁłŃńŅņŇňŉŊŋŌōŎŏŐőŒœŔŕŖŗŘřŚśŜŝŞşŠšŢţŤťŦŧŨũŪūŬŭŮůŰűŲųŴŵŶŷŸŹźŻżŽžſƀƁƂƃƄƅƆƇƈƉƊƋƌƍƎƏƐƑƒƓƔƕƖƗƘƙƚƛƜƝƞƟƠơƢƣƤƥƦƧƨƩƪƫƬƭƮƯưƱƲƳƴƵƶƷƸƹƺƻƼƽƾƿǀǁǂǃ L < ; : 9 8 7 6 5 4 3 M 8 7 ÀÁÂÃÄÅÆÇÈÉÊËÌÍÎÏÐÑÒÓÔÕÖ×ØÙÚÛÜÝÞßàáâãäåæçèéêëìíîïðñòóôõö÷øùúûüýþÿĀāĂăĄąĆćĈĉĊċČčĎďĐđĒēĔĕĖėĘęĚěĜĝĞğĠġĢģĤĥĦħĨĩĪīĬĭĮįİıĲĳĴĵĶķĸĹĺĻļĽľĿŀŁłŃńŅņŇňŉŊŋŌōŎŏŐőŒœŔŕŖŗŘřŚśŜŝŞşŠšŢţŤťŦŧŨũŪūŬŭŮůŰűŲųŴŵŶŷŸŹźŻżŽžſƀƁƂƃƄƅƆƇƈƉƊƋƌƍƎƏƐƑƒƓƔƕƖƗƘƙƚƛƜƝƞƟƠơƢƣƤƥƦƧƨƩƪƫƬƭƮƯưƱƲƳƴƵƶƷƸƹƺƻƼƽƾƿǀǁǂǃ.

وبعد معرفة هذه الأطوار التي يمر بها الجنين نجمل أقوال الفقهاء في اسقاط الجنين في أي طور منها على ما يلي :

القول الاول :

تحريم الإسقاط في جميع هذه المراحل والأطوار وهو رأي ابن الهمام من الحنفية والقول المعتمد عند المالكية وقال به من الشافعية الغزالي وابن العماد .

أدلتهم من القرآن الكريم :

L.[٣٧]

وجه الاستدلال : الحمل يعتبر بمجرد التقاء ماء الرجل و المرأة وهي مرحلة النطفة فلا يجوز التعرض له مع بداية الخلق.

وأدلتهم من السنة النبوية :

١. حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال:(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ....)[٣٨]

وجه الاستدلال:

إن الخلق بدأ في مرحلة النطفة لقوله (يجمع خلقه أربعين يوماً نطفة .....) وما كان كذلك لا يجوز التعرض له.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه – أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله r بغرة ، عبد أو أمةٍ .....)[٣٩]

وجه الاستدلال :

أوجب الغرة في الجنين والجنين اسم للحمل ما دام في البطن . وهذا يقتضي الإثم ولا إثم الإ في محرم والحديث عام في أطوار الجنين .

٣. عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : (أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى إذا خلق عبداً، فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان اليوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضره في كل عرق له DCM L H GF E[٤٠]).[٤١]

وجه الاستدلال : الحديث يدل على أن النطفة بداية الخلق ، فلا يجوز التعرض لها بأي أذى فإنه محرم.

أدلة عقلية:

١. قياس النطفة على كسر بيض الصيد في حق المحرم في إيجاب الجزاء عليه بكسره فكذا الحال هنا فيحرم عليه اسقاط النطفة.

---

(٣٥) المرجع السابق، ص٤٢٦.

(٣٦) سورة المؤمنون، الآيات (١٢،١٣، ١٤)

(٣٧) سورة الطارق، الآيتان(٥ ،٦)

(٣٨) سبق تخريجه .

(٣٩) أخرجه مسلم، صحيح مسلم ج١١، ص١٧٥.

(٤٠) سورة الانفطار، الآية ٨

(٤١) اخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد(د.ت) معجم الطبراني الكبير،ج١٩، مكتبة ابن تيمية، ص٢٩٠. وفي الاوسط، ١٦٣٦ وفي الصغير،ج١، ص٤١. و ابن منده، محمد بن اسحاق (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) التوحيد، تحقيق:علي بن محمد الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص٢٢٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢. قياس امتزاج ماء الرجل بماء المرأة بالإيجاب والقبول في تمام العقد، فلا يجوز التراجع والفسخ فيه ، فليكن هنا عدم التعرض للنطفة.

٣. الإسقاط في هذه المرحلة يشبه الوأد ؛ لاشتراكهما في القتل إذ الإسقاط فيه قتل نبت تهيأ ليكون إنساناً، والوأد محرم فيكون الإسقاط محرماً .

٤. إذا حكم على امرأة بالإعدام أجل تنفيذ الحكم حتى لا يموت الجنين، وهذا دليل قاطع على أن الجنين الحي في اي مرحلة ولو قبل الأربعة الأشهر له حق الحياة وتحترم حياته.

القول الثاني:

كراهة إسقاط النطفة ، وتحريم إسقاط الأطوار التي بعدها وهو قول عن المالكية والشافعية .

تعليلهم:النطفة لم تتكون في الرحم ، ولم يبدأ بها التخلق، وهي كما كانت في صلب الرجل ووجه الكراهة لأنها في سبيلها إلى التخلق.

القول الثالث:

جواز إسقاط النطفة ، وتحريم إسقاط ما بعدها ، وهو قول اللخمي والقرطبي من المالكية وهو القول الراجح عند الحنابلة.

استدلوا بما يلي:

١. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (إن النطفة تكون أربعين يوماً على حالها لاتتغير فإذا مضت أربعون يوماُ صارت علقة ثم مضغة.....)[٤٢].

وجه الدلالة:

النطفة تبقى على حالها لا تتغير ولا تنعقد ، وما لا ينعقد يجوز إسقاطه .

٢. وجاء في رواية للحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم قال:(إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون يوماً بعث الله إليها ملكاً فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها و لحمها وعظمها .....)[٤٣]

وجه الاستدلال :

التكوين الخلقي يكون بعد الأربعين الأولى بمعنى في الأربعين الثانية ، فهو في الأولى ليس بشئ لذلك يجوز إسقاط النطفة.

يجاب عن هذه الرواية بالرواية الصحيحة المتفق عليها:(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة .....) فذكر النبي r بداية الخلق والجمع في الأربعين الأولى.

ودليل عقلي:

النطفة لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً ؛ إذ هي ليست بشئ.

ويجاب عنه : ومن يدري بذلك ربما فيها تكوين الولد.

القول الرابع :

جواز الإسقاط في النطفة والعلقة والتحريم فيما بعدها. قول الفراتي من الشافعية .

([٤٢]) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل(د.ت) المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، برقم ٢٢٣٤

([٤٣]) رواه مسلم، مرجع سابق، برقم ٢٤٠

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تعليله : وذكر صاحب مغني المحتاج فقال : (وكذا لحم ألقته امرأة بجناية عليها يجب فيه غرة إذا قال القوابل؛ وهنّ أهل الخبرة ــ فيه صورة خفية على غيرهن فلا يعرفها سواهن لحذقهن ... قال تنبيه : أفهم تعبيره باللحم تصوير المسألة بالمضغة فلو ألقت علقة لم يجب فيها شئ قطعاً كما لا تنقضي به العدة)[٤٤].

يجاب عن ذلك بأن هذه العلقة تكوّن فيها الجنين وبدأ في التخلق.

القول الخامس :

جواز الإسقاط في جميع المراحل قبل نفخ الروح وهو الراجح عند الحنفية ورأي أبي إسحق المروزي من الشافعية ، وقول لبعض الحنابلة.

الأدلة:

١. إن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة ، ومن لا يبعث لا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك ، فلا حرمة في إسقاطه.
٢. إن الجنين ما لم يتخلق فإنه ليس بشيء ، وإذا لم يكن شيئاً، فلا حرمة له، فإذن يجوز إسقاطه.

يجاب عن ذلك، بأنه في سبيله إلى التخلق.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول :

١. لقوة أدلته وحجته.
٢. ولأن في ذلك حفاظاً على النسل، وسداً للذريعة المفضية إلى قتل الأجنة.
٣. يحرم البشرية من أفراد قبل أن يخرجوا إلى الحياة.
٤. حدوث الأمراض والعاهات بالأمهات.
٥. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

النوع الثاني : الإسقاط للضرورة .

تعريفه:

هو إخراج الجنين من رحم أمه، في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل[٤٥].

هذا التعريف معناه : أن يُضطر إلى إخراج الجنين سواء كان قبل النفخ أو بعده، في غير موعد خروجه الطبيعي، وهو في الغالب تسعة أشهر، وأحياناً سبعة أشهر كما أفادت بذلك علوم الطب الحديث، وبعدها يعيش الطفل بإذن الله تعالى.

الحكم الشرعي:

عند الحنفية:

قال في البحر الرائق: (إمرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إخراجه إلا بقطعه أرباعاً ، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز لأنه إحياء نفس مقابل نفس أخرى لم يرد فيها الشرع)[٤٦].

([٤٤]) الشربيني، محمد الخطيب(د.ت) مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص١٠٤.

([٤٥]) الطريقي، عبد الله(١٤٠٣هـ) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ط١ الرياض، ص٢١٣.

([٤٦]) ابن نجيم، زين العابدين (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ص٢٣٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجاء في حاشية ابن عابدين : (قال ابن وهبان ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه)[٤٧]

من هذه النصوص يتضح الآتي :

١. جواز تقطيع الجنين الميت إذا خيف على صحة أمه .
٢. حرمة تقطيع الجنين الحي حتى لو خيف على صحة أمه .
٣. جوازه للضرورة والعذر ومن الأعذار انقطاع اللبن، وعدم وجود مال يستأجر به المرضعة.

عند المالكية :

جاء في الشرح الكبير : (ولا يبقر عن جنين رجي لإخراجه ولا تدفن إلا بعد تحقق موته ولو تغيرت)[٤٨].

وقال معلقاً في حاشية الدسوقي : (ولا يبقر عن جنين) أي رجي خروجه حياً ... وهو المعتمد، وذلك لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لأجله)[٤٩]

استفيد من هذا الكلام عدم المخاطرة بحياة الأم مقابل حياة الجنين ؛ لأنه لو كانت ميتة لا يجوز شق بطنها المتضمن لانتهاك حرمتها، ولو ظن خروج الجنين حياً فمن باب أولى شق بطتها وهي حية فإنه لا يجوز عندهم .

هذا الكلام مقبول إلى حد كبير في زمنهم لعدم تقدم العلوم الطبية وإجراء عمليات الولادة، ولكن الآن تغيرت الأوضاع ، وصار سهلاً إجراء العمليات القيصرية لإخراج الجنين، وعلى كل حال يبقى اجتهادهم في عدم المخاطرة بحياة الأم قائماً.

عند الشافعية :

جاء في المهذب وشرحه (وإن ماتت امرأة وفي بطنها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي باتلاف حزء من الميت فأشبه إذا أضطر إلى أكل جزء من الميت).

وقال في شرح المهذب : (مختصر المسألة إن رجي حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه)، والإ فثلاثة أوجه :

(أصحها) لا تشق ولا تدفن حتى يموت (والثاني) تشق ويخرج (والثالث) يثقل بطنها بشئ ليموت وهو غلط. وإذا قلنا بشق جوفها شق في الوقت الذي يقال إنه أمكن له... وينبغي أن تشق في القبر فإنه أستر لها[٥٠].

هذه مسألة مطروحة في حالة وفاة الأم ورأينا اختلاف الشافعية فيها وأما إذا كانت الأم حية استنتج أن ينحازوا إلى ترجيح صحة الأم مقابل الجنين إذا لم يكن بالإمكان إلا إنقاذ واحد منها.

عند الحنابلة :

وجاء في مختصر الخرقي : (والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه).

---

(٤٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٤٨) الدردير، الشرح الكبير لمختصر الخليل، مرجع سابق، ص٤٧٤.

(٤٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج١ ، مرجع سابق، ص٤٧٤.

(٥٠) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب مطبوع مع شرحه المجموع ، ج٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان، ص٣٠١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقال في المعنى شارحاً ذلك : (معنى يسطو عليه القوابل أي يدخلن أيديهن في فرجها، فيخرجن الولد من مخرجه ، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية ... ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم ... وفارق الأصل فإنه حياته منتفية وبقاءه مظنون)[٥١]

يفهم من هذا مراعاة حرمة الأم وهي حية فمن باب أولى إذا عرضَّها جنينها للخطر، لأنه علم عدم جواز شق بطنها لإخراجه إذا كان مشكوكاً في حياته).

الموازنة:

عند المقارنة بين آراء الفقهاء في هذه المسألة نتوصل للآتي :

١. جواز إخراج الجنين الميت من جوف أمه الحية ولو أدى لتقطيعه أجزاء وقد خرج بذلك ابن نجيم والنصوص الفقهية الأخرى لم تتعرض لذلك ولكن يفهم منها الجواز ضمناً.
٢. أما إذا اعترض الأم الحية جنينها الحي ولا يمكن إنقاذ أحدهما إلا بإتلاف الآخر.

وهو موضع اجتهاد واختلاف بين الفقهاء على أقوال:

أ. يرى ابن نجيم من الحنفية : تحريم تقطيع الجنين لإنقاذ أمه.

واستند إلى أن في ذلك احياء نفس في مقابل إماتة نفس ولم يرد الشرع بذلك.

ب. يفهم من قول عامة الفقهاء في هذه الحالة جواز تقطيع الجنين الذي لا يمكن إخراجه حياً لأنه يعرض أمه لخطر الموت المحقق فيحافظ على الأم مقابل التضحية به.

تعليلهم :

١. الحفاظ على الأصل مقدم على الحفاظ على الفرع .
٢. القاعدة الفقهية : يتحمل أخف الضررين في دفع أكبرهما[٥٢].
٣. القاعدة الفقهية : الضرر يزال[٥٣].
٤. يمكن التعويض عن الجنين وقد يصعب التعويض عن الزوجة (الأم).
٥. قياساً على فتوى تترس الكفار بالمسلمين ولا يمكن الوصول إليهم إلا بقتل بعض المسلمين فإن الفتوى هي قتل الكفار ولو أدى ذلك إلى قتل المسلمين المتترس بهم[٥٤].

الترجيح :

أرجح القول الثاني.

١. لقوة حجته.
٢. جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً، أو لا، دفعاً لأعظم الضررين".

---

(٥١) الخرقي، أبو القاسم عمر(١٤٠٣هـ) مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل مطبوع مع شرحه المغني، ج٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ص٨١٧.

(٥٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(١٤٠٣هـ) الأشباه والنظائر،ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٨٦.

(٥٣) المرجع السابق، ص٨٧.

(٥٤) المرجع السابق، ص٨٧.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣. وجاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم(١٤٠) تاريخ١٤٠٧/٦/٢٠هـ "بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين"

٤. وجاء في فتاوى الشيخ جاد الحق شيخ الآزهر ما يؤيد ذلك بقوله : (أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما لو كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون بأن بقاء الحمل ببطنها ضاربها فعندئذ يجوز الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم ؛ عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، ولا مراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقبل في الحياة كما أن لها وعليها حقوقاً فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد)[٥٥]

الإجهاض من الناحية القانون:

جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المادة (١٣٥) [٥٦]

يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من تسبب قصداً في إسقاط جنين لامرأة ، إلا إذا حدث الإسقاط في أي من الحالات التالية:

أ. إذا كان الإسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الأم .

ب. إذا كان الحبل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الإسقاط.

ج. إذا ثبت أن الجنين كان ميتاً.

أخذ القانون بإجماع الفقهاء في منع الإجهاض وذلك لتوارد الأدلة على منعه من الكتاب والسنة والقياس .

وأجاز الإجهاض الضروري (إذا كان الإسقاط ضروريا للحفاظ على حياة الأم) بصراحة العبارة، موافقا بذلك الرأي الراجح والذي تسنده الأدلة الشرعية.

وجواز إسقاط الجنين الميت حفاظا على صحة أمه أيضا وهذا صواب وتقوم عليه الأدلة كما صرح بذلك ابن نجيم من الحنفية.

وأجازه قبل النفخ لعذر الاغتصاب مع عدم رغبة الأم فيه، وهذا اجتهاد من المشرع بناء على رأى من جوز الاجهاض قبل النفخ لأعذار كابن وهبان من الحنفية .

النوع الثالث :الاجهاض لغير قصد (العفوي)

لا خيار ولا إرادة للمرأة فيه؛ لذلك فهو غير معاقب عليه ، ولا إثم فيه ، وهو معفو عنه .

§M 8 7 ¨ © نَفْسًا » ¬ ¯ ° ± 2 3 ´ ¶ ¸ 1 إن « ¼ ½ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ × وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ à L [٥٧]

الخاتمة :

من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النسل، وعدم التعرض له بالهلاك ، وقد عالجت هذه الورقة موضوع الإجهاض بعد التعرف على مفهومه في اللغة وفي الشرع ، وأنواعه، و أجاب البحث عن سؤال الورقة وعالج مشكلتها

---

(٥٥) شيخ الأزهر جاد الحق (١٩٨٠م) الفتاوي الاسلامية- فتوى عن الاجهاض ،ج٣ ، د.ن، ص٢٠٩١- ٢٠٩٣.

(٥٦) القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م الباب الرابع عشر الجرائم الواقعة على النفس والجسم المادة ١٣٥ ، مطبعة التمدن، الخرطوم، ص٣٢ .

(٥٧) سورة البقرة، الآية ٢٨٦

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المتمثلة في حكم التعرض والتعدي على الأجنة في المراحل المختلفة في الرحم بدأ بالنطفة والعلقة والمضغة ومرحلة ما بعد النفخ ، ونقلت أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في حكم الإجهاض الاختياري فقد اتفقوا على عدم جوازه بعد النفخ ، واختلفوا فيما قبل النفخ على أقوال دارت ما بين الإباحة والكراهة ، والتحريم . ورجحت القول القائل بالتحريم؛ سداً للذريعة وحفاظاً على مادة الأجنة التي في سبيلها للتخلق.

وكما أنه يجوز في حالة الإجهاض الاضطراري مراعاة حياة الأم ، وإنقاذها حتى فيما بعد النفخ إن لم يكن هناك طريقة إلا الإجهاض كما يقرر الاطباء المختصون.

وأما ما قبل النفخ فيكون الأمر فيه أوسع خاصة في حالة الحمل خارج الرحم بعد ربطه وهو ما دام نطفة أو علقة أو مضغة أو في حالة الإغتصاب.

وأما القانون فقد منعه فيما بعد النفخ لإجماع الفقهاء ، وأجازه فيما قبل النفخ لأعذار وفقاً لرأي الحنفية.

التوصية:

- إدخال هذه المادة الفقهية في مطلوبات تخصص أمراض النساء والتوليد.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. الفيروز أبادي (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م) مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: نعيم العرقسوس ، مؤسسة الرسالة .

٢. الفيومي(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) أحمد بن محمد علي المقرئ، المصباح المنير، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

٣. الميداني، عبد الغني الغنيمي، (د.ت) اللباب شرح الكتاب مكتبة الرياض الحديثة .

٤. الدردير، أحمد بن محمد أحمد العدوي(د.ت) الشرح الكبير لمختصر خليل ، ج١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت .

٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(د.ت) الكتاب المغني، تحقيق: عبدالله التركي، عبد الفتاح بن حلو،ج٣، القاهرة.

٦. عويس، أحمد (١٩٩٠م) مسئولية الطبيب المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة جامعة طنطا، مصر.

٧. عبد الله الطريقي (١٤٠٣هـ) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، الرياض.

٨. الإسلام وتنظيم الأسرة وبحوث مقدمة في مؤتمر الرباط بالمغرب عام (١٩٧١م) ،ج٢.

٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد(د.ت) شرح فتح القدير، ج٣، دار احياء التراث العربي، بيروت.

١٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) بدائع الصنائع، ج٧، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١١. ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر (١٣٢٤هـ) حاشية ابن عابدين ،ج٤، معارف عمومية .

١٢. الزيلعي، فخر الدين بن عثمان(د.ت) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٢، دار المعرفة ، بيروت، لبنان.

١٣. القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد(١٩٤٢م) الجامع لأحكام القرآن،ج١٢، دار الكتب المصرية ، القاهرة.

١٤. ابن جزئ ، أبو القاسم محمد بن أحمد (١٩٧٩م) القوانين الفقهية، دار الكتب، العلم للملايين، بيروت، لبنان .

١٥. الدسوقي، محمد عرفة (د.ت) حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، ج٢، دار الفكر، بيروت.

١٦. الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن(١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) مواهب الجليل شرح مختصر خليل،ج٣ ، دار الفكر ، بيروت.

١٧. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي(د.ت) أحياء علوم الدين ط٢، دار المعرفة، بيروت .

١٨. الرملي، شمس الدين (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) نهاية المحتاج، ج٨، دار الفكر للطباعة، بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٩. الشرواني، عبد الحميد الشرواني(د.ت) حواشي تحفة المحتاج، ج٩، دار الفكر، بيروت.
٢٠. البهوتي، منصور بن يونس (١٤٠٢ هـ) كشاف القناع، ج٦، دارالفكر، بيروت.
٢١. البخاري، محمد بن إسماعيل(د.ت) صحيح البخاري، ج١١، دار الريان للتراث، القاهرة.
٢٢. مسلم بن الحجاج (١٤٠٧هـ) صحيح مسلم، ج١٦، دار الريان للتراث، القاهرة.
٢٣. ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي(د.ت) فتح الباري،ج١١، دار الريان للتراث، القاهرة.
٢٤. الطبراني، سليمان بن أحمد(د.ت) معجم الطبراني الكبير،ج١٩، مكتبة ابن تيمية.
٢٥. ابن منده، محمد بن اسحاق (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م) التوحيد، تحقيق:علي بن محمد الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٢٦. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل(د.ت) المسند، مؤسسة قرطبة ، مصر.
٢٧. الشربيني، محمد الخطيب(د.ت) مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
٢٨. الطريقي، عبد الله(١٤٠٣هـ) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ط١، الرياض.
٢٩. ابن نجيم، زين العابدين (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
٣٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب مطبوع مع شرحه المجموع ، ج٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان.
٣١. الخرقي، أبو القاسم عمر(١٤٠٣هـ) مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل مطبوع مع شرحه المغني، ج٧، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(١٤٠٣هـ) الأشباه والنظائر،ج١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. شيخ الأزهر جاد الحق (١٩٨٠م) فتوى عن الاجهاض،وحخ الفتاوي الاسلامية ،ج٣ ، ص٢٠٩١- ٢٠٩٣.
٣٤. القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م الباب الرابع عشر الجرائم الواقعة على النفس والجسم المادة ١٣٥، مطبعة التمدن، الخرطوم.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com